

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة السيارة المفرج عنها مؤقتا من جمر ك الاسكندرية باليان الجمركي رقم ٨٠١ م ٤ في ١٧/٤/١٩٦٨ بايم مدرسة النصر الابتدائية لراهبات المحبة بالقوصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٨

فصل أحد العاملين بالجهاز المركزي للجاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - فصل السيد / محمد علي عبد الطيف العامل من الدرجة الثامنة الفنية بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين عضو بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عيد المنعم محمود الصاوي عضوا بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦٨

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل الموقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باقتدار الأمانة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ .